آليات إعادة التوازن في عقود الاستهلاك

Rebalancing mechanisms in consumer contracts

الأستاذة الدكتورة سي يوسف/كجارزاهية حورية

جامعة مولود معمري –تيزي وزو -الجز ائر

البريد الإلكتروني:siyoucefzahia@yahoo.fr

مخبر العولمة والقانون الوطني(LAMOD)

تاريخ الاستلام: 2023/11/15تاريخ القبول للنشر: 2024/01/12

ملخص

الأصل أن المبدأ الذي يحكم العقد هو مبدأ سلطان الإرادة، أي أن العقد هو شريعة المتعاقدين، لهما الحق في التفاوض حول تحديد التزاماتهما وحقوقهما، وهذا يسود في العقود التي تبرم بين أطراف متساوية في المراكز القانونية، إلا أنه قد يطرأ نوع من الاختلال في هذه المراكز كما هو الحال في العقود الاستهلاكية نتيجة لتطور الظروف الاقتصادية التي أصبح فيها طرف قوي في العقد وهو المهني أي المتدخل الذي يحتكر السلع والخدمات نظرا لما يتمتع به من نفوذ اقتصادي،وتفوّق فني ومعرفي ، وطرف آخر المستهلك وهو طرف ضعيف لكونه يفتقر إليها. ولذا أصبح بديهيا أن تُوفر له الحماية وذلك عن طريق تكريس آليات لتحقيق التكافؤ والتوازن المفقود في معظم العقود الاستهلاكية.

كلمات مفتاحية: العقود الاستهلاكية، المستهلك، المتدخل، الاختلال، آليات.

Abstract :

The principle governing contracts is the principle of the authority of the will, which means that the contract is the law of the contracting parties. They have the right to negotiate by defining their obligations and rights. This prevails in contracts between parties with equal legal positions. However, there may be some imbalance in these positions. This is also the case in consumer contracts due to the evolution of economic conditions in which a strong party to the contract, who is the , professional who monopolises goods and services due to the economic influence he enjoys and his technical and cognitive superiority, and another party, who is the consumer, is a weak party because he lacks it. It has therefore become obvious that consumer protection
must be ensured by establishing mechanisms to achieve the parity and balance that are lacking in most consumer contracts.

Keywords: Consumer contracts, consumer, stakeholder, imbalance, mechanisms

مقدّمة:

الأصل أن المبدأ الذي يحكم العقد هو مبدأ سلطان الإرادة، أي أن العقد هو شريعة المتعاقدين، لهما الحق في التفاوض حول تحديد التزاماتهما وحقوقهما بما يحقق مصالحهما الشخصية مع التقيّد بمقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة . وبطبيعة الحال أن إتمام العقد بهذه الصورة يرتب أثارا تلزم أطرافه ولا يحق لأيّ تعديله إلاّ باتفاقهما أو بنص القانون، تطبيقا للمادة 106 قانون مدني(أمر 75-58، 78، 1975) التي تكسب العقد الصفة الإلزامية. وقد يسود مبدأ التفاوض في العقود التي تبرم بين أطراف متساوية في المركز ، إلا أنه قد طرأ نوع من الاختلال على بعض العقود نتيجة لتطور الظروف الاقتصادية التي يكون فيها طرف قوي في العقد، المهني أي المتدخل وهو يسيطر على الطرف الآخر أي المستهلك نظرا لما يتمتع به من نفوذ اقتصادي،وتفوق فني ومعرفي ،وهذا ما يسود في معظم العقود الاستهلاكية والتي ترد في الغالب على السلع والخدمات التي يحتكرها هذا الأخير و تعتبر ضرورية للمستهلك ولا يمكن الاستغناء عنها . وفي هذا السياق بات المستهلك ضعيفا في ظل التطورات المتلاحقة، التي يعرفها العالم المعاصر في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، و ما واكبها من انفتاح اقتصادي و انتقال الأموال و الخدمات و الموارد البشرية عبر الحدود.
وبالتالي نكون أمام وضعية تسمى باختلال المراكز القانونية للأطراف.ولذا أصبح بديهيا أن توفر الحماية للمستهلك وذلك بالبحث عن الآليات والميكانيزمات الضرورية لتحقيق التكافؤ بين الأطراف أي بهدف حماية الطرف الذي بحاجة إلى حماية في مواجهة المتدخل أي المهني.

ولذا أثرنا التساؤل التالي والمتمثل في : **ما هي الآليات التي سخرها المشرع لتحقيق التوازن بين الأطراف في عقود الاستهلاك؟ وما مدى فعاليتها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ، أثرنا إتباع المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية ، وأحيانا أخرى القيام بالدراسة الوصفية للموضوع. وبناء على ذلك ، قسمنا البحث إلى مبحثين:

- **المبحث الأول** : الآليات التقليدية
- **المبحث الثاني** : الآليات الحديثة

المبحث الأول

الآليات التقليدية

يعدّ العقد أداة للتعامل بين الناس، ويترتب على إنشائه مجمل الحقوق والالتزامات استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة والذي من شأنه ضمان التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية. إلاّ أنه قد يحدث اختلال في هذه المراكز ، إما لتعيّب إرادة أحد الأطراف أو في حالة إنفراد أحد الأطراف في العقد بوضع شروط تخدم مصالحه - كما هو الحال في عقود الإذعان- وما على الطرف الآخر قبولها أو في حالة المغالاة في تحديد الشرط الجزائي.

وتحقيقا للعدالة بين الأطراف المتعاقدة و توفير المساواة بين المراكز القانونية، وضع المشرع المدني آليات والتي نلمسها من خلال نظرية عيوب الإرادة أو تعديل الشرط الجزائي ومكافحة الشرط التعسفي في العقد.

المطلب الأول: آلية إبطال العقد

طبقا للمبدأ المعمول به في نظرية العقد، أن العقد شريعة المتعاقدين، إذ لهما حرية التفاوض ومناقشة شروط العقد وتحديد التزاماتهما وحقوقهما بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة. فهو ينعقد بتوافر أركانه، الرضا، المحل والسبب. وبالخصوص يعد الرضا أهم ركن فيه ، فإذا طرأ عليه عيب من عيوب الإرادة، اختل العقد وترتب عليه اختلال في المراكز العقدية. وهذه تتمثل في الغلط، الإكراه والتدليس والاستغلال.وعلى إثر ذلك منح المشرع لكل من له مصلحة، الحق في المطالبة بإبطال العقد الذي أبرمه مع الطرف الآخر في خلال خمس سنوات وهو بطلان نسبي شرع لمصلحة الطرف الذي أُشيبت إرادته بالعيب، وهو غير متعلق بالنظام العام.إذ تنص المادة 101 قانون مدني على ما يلي:**(يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات...)**

فإذا كانت الاستعانة بنظرية عيوب الإرادة وإعمال حق الإبطال قد توحي بإمكانية إعادة التوازن العقدي. فإن التمعن في ضوابطها وشروطها يستنتج أنها تتصل اتصالا وثيقا بمبدأ سلطان الإرادة، على اعتبار أن الإرادة المشوبة بعيب من العيوب ليست إرادة صحيحة، فلا يكون لها سلطانا كاملا(السنهوري، 2011، صفحة 310).كما أنها لا تعد وسيلة ناجعة لإعادة التوازن العقدي خاصة في حالة الغلط و التدليس و الإكراه، فالتمسك بنظرية تعيب الإرادة يؤدي إلى إبطال العقد ، وبالتالي إنهاء أزمة التوازن العقدي لكن من جهة أخرى ، حرمان أطراف التعاقد من أهداف التعاقد ذاتها (عبد القادر،2020،صفحة 31).

المطلب الثاني: مكافحة الشرط التعسفي

لم تكن فكرة حماية المستهلك من الشروط التعسفية حديثة النشأة، وإنّما يرجع الفضل في بروزها إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في تنظيم معظم المعاملات المالية (سامي، 2015، صفحة90).فإذا كان الأصل في التعاقد، هو حرية الأطراف في مناقشة بنود العقد والمساومة حولها وهو المعمول به في حالة تساوي المراكز القانونية. إلا أنه قد تتسم بعض العقود بصفة الإذعان (فطيمة ، 2004، صفحة 68و69). وأبرزها العقود الاستهلاكية التي تشهد اختلالا مفترضا بالنظر إلى خصوصيتها لوجود أحد المتعاقدين أي المهني في مركز أفضل من المتعاقد الآخر الضعيف، نظرا لما يتمتع به من قوة اقتصادية وما يملكه من رؤوس الأموال والآلات واليد العاملة، ساعده في احتكار مختلف السلع والخدمات فضلا عما يتمتع به من خبرة ودراية فنية في مجال تخصصه مكّنه من فرض شروطه على الطرف الآخر الذي قد يقبلها دون مناقشة رغم أن معظمها تعد شروطا تعسفية ،تخدم مصالحه الخاصة وما على المتعاقد الآخر إلاّ الإذعان لها لحاجته الماسة إلى المعقود عليه. .لقد جاءت المادة212 -- 1من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من الأمر 2016—131 مؤرخ في 10 /2016/02، بما يلي: **(في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين ، تكون تعسفية الشروط التي تحدث بحسب موضوعها أو أثرها بالنسبة للمستهلك ، عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات أطراف التعاقد).**

و سعيا من المشرع الجزائري لحماية الطرف الضعيف من مجمل الشروط التعسفية في العلاقة الاستهلاكية، تدخل للحد من هيمنة المهني الذي يمارس سياسة تضمين مثل هذه الشروط في العقود وذلك عن طريق فرض الرقابة القضائية والإدارية بهدف إعادة التوازن المفقود بين أطراف عقود الاستهلاك.

الفرع الأول: الرقابة القضائية

إن ما يحكم العقد أصلا هو مبدأ سلطان الإرادة الذي يلعب دورا هاما في تحديد الآثار المترتبة عليه ولا يمكن مخالفتها نظرا لما يتميّز به العقد من قوة ملزمة. إلا أن مغالاة مبدأ سلطان الإرادة في فرض شروط من أحد الأطراف وقبولها من طرف آخر له أثار سلبية على العلاقة العقدية وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى السماح للقاضي بالتدخل للتخفيف من حدّة الاختلال الناجم عن الحرية التعاقدية إما بتعديل الشرط التعسفي أو إعفاء الطرف المذعن منه استنادا إلى ما ورد في المادة 110 قانون مدني جزائري بأنه:(**إذا تم العقد بطريقة الإذعان،**

وكان قد تضمن شروطا تعسفية جازللقاضي أن يعدل هذه لشروط أو أن يعفي الطرف المذعن عنها..).

وبناءا على ذلك لا يجد القاضي سبيلا لمكافحة الشرط التعسفي بهدف إعادة التوازن العقدي إلا بالقيام بتعديله أو إعفاء الطرف المذعن في حالة كون الشرط لا يؤثر بشكل جسيم على توازن العقد أو على حقوق والتزامات الأطراف، أو أن تلك الشروط تتعلق بالتزامات أساسية في العقد، بحيث لا يستقيم العقد إلا بها (سعيد، 2021، صفحة 67).

إلا أنه ما يؤخذ على هذا النص، أن سلطة القاضي المدني في مجال مكافحة الشروط التعسفية المنصوص عليها في القواعد العامة في التعاقد تنحصر فقط في العقود التي يرد عليها وصف الإذعان أي لا يجوز للقاضي التدخل لتعديل أو إعفاء الطرف المذعن من الشرط التعسفي في عقود الاستهلاك التي لا يظهر فيها الطرف الذي أدرج الشرط التعسفي في وضعية احتكار، من جهة. ومن جهة أخرى أن سلطته ليست من النظام العام ، لكونه لا يتدخل من تلقاء نفسه للتصدي للشرط التعسفي، بل يجب على المستهلك القيام بطلب إلى القاضي داعيا منه للتدخل، وهذا وفقا لمبدأ حياد القاضي (أمال ،2017،صفحة 257). ولذا كان من الأحسن لو سمح المشرع للقاضي بالتدخل للتعديل الشرط التعسفي من تلقاء نفسه كلّما تطلب الأمر ذلك مسايرا لبعض التشريعات. لأن المستهلك عادة ما يجهل وجود الشرط أو حتى طبيعته لنقص خبرته الفنية والاقتصادية (أمال، 2017، صفحة257).

وما يلاحظ أيضا من النص أن سلطة القاضي في مواجهة الشروط التعسفية تنحصر فقط في تعديل الشرط أو إعفاء الطرف المذعن منها دون إبطاله .

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية

رغم رغبة المشرع في حماية المستهلك من مختلف مظاهر استغلال المهني والذي يتجلىّ من مختلف الأحكام الخاصة التي جسّدها في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم(قانون 09-15،03 ،2009) ، إلا أنه لم يشر إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية مكتفيا بذلك بما ورد قبل ذلك أي في قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم(قانون 04-02، 41، 2004) و الذي تم بموجبه سن قائمة محددة للشروط التعسفية المحذور إدراجها في العقود التي تبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك الواردة في المواد التالية: المادة 29 من نفس القانون المشار والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر التي يجب أن تتضمنها العقود المبرمة

بين المهنيين والمستهلكين(مرسوم 06-306، 56، 2006). ومن بين هذه الشروط المحظور إدراجها في العقود ، احتفاظ المهني بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك، عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض ، التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته وغيرها ، وكل هذه وردت على سبيل المثال لا الحصر.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير التطور الذي عرفته التشريعات الحديثة حول الشروط التعسفية، كالتشريع الفرنسي الذي بيّن حالات عدم التوازن العقدي واعتبرها كمصدر للتعسف (سامي ، 2015، صفحة 90).إلا إن تحقيق الحماية الفعالة للمستهلكين لا تقتصر على مجرد تحديد العناصر التي يجب أن لا تحتويها العقود التي يبرمها هؤلاء مع المهنيين، بل استحدث المشرع جهازا إداريا يقوم برقابة العناصر الواردة في العقود وهي لجنة البنود التعسفية.

تعد لجنة البنود التعسفية، هيئة مستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، معدل ومتمم المذكور أعلاه، وهي هيئة ذات طابع استشاري تابعة لوزارة التجارة.

تتمثل مهام هذه اللجنة وفقا المادة 7 من نفس المرسوم، في البحث والتحري عن كل العقود التي يبرمها الأعوان الاقتصاديين مع المستهلكين، والتأكد من طبيعة البنود الواردة فيها. فإذا كانت تعسفية تُعدّ توصيات وتقدمها إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية. كما يمكنها إجراء خبرة أو دراسة حول كيفية تطبيق العقود على المستهلكين . وعلى العموم يمكن القول أنها تقوم بأيّ عمل يدخل في مجال تخصصها، وتقدم قرارات معينة غير متّسمة بالطابع الإلزامي بل هي مجرد توصيات فقط.

المطلب الثالث: تعديل الشرط الجزائي

ظهر الشرط الجزائي في القانون الروماني وكان الهدف منه ضمان تنفيذ بعض الالتزامات التي لم يكن يعترف لها بالقوة الإلزامية. إذ كان الرومان يعتبرون أن المدين الذي لم ينفذ التزامه ،مجرما والهدف من الشرط هو قمع الجرم المرتكب منه تنفيذا لالتزامه (محمد مرعي، دون سنة، صفحة 22).

لم يتعرض المشرع في ظل أحكام قانون حماية المستهلك لمفهوم الشرط الجزائي الذي قد يرد في عقود الاستهلاك، ولا لكيفية تعديله لضمان التوازن العقدي،إلا أن هذا لا يفسر على أنه قصورا منه بل اكتفى بما ورد في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة. ولهذا السبب يتعيّن علينا تحديد مفهومه وكيفية تعديله.

الفرع الأول : مفهوم الشرط الجز ائي

يقصد بالشرط الجزائي، بند يدرجه المتعاقدان في العقد نفسه أو اتفاق لاحق له، لضمان احترام العقد وكفالة تنفيذه.أو بعبارة أخرى، تقدير المتعاقدان للتعويض المستحق عن الأضرار المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه. ويعرف أيضا ، بأنه بند عقدي يدرجه المتعاقدان في عقدهما أو في اتفاق لاحق لضمان احترام عقد وكفالة تنفيذه بحيث إذا أخلّ المتعاقد بالتزامه ، أدى مبلغا معينا للمتعاقد الآخر ، فهو في الحقيقة تقديرا اتفاقيا (محمد شتا ، 2001، صفحة 64) . ويعرف السنهوري، الشرط الجزائي بأنه التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدما بدلا من تركه للقضاء والذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ،وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ أو قد يتفقان على مقدار المستحق في حالة تأخر المدين عن تنفيذ التزامه وهذا هو التعويض عن التأخر في التنفيذ (السنهوري،دون سنة صفحة35). أما المشرع الجزائري لم يعرف الشرط الجزائي، لأن التعريفات مخولة للفقه والقضاء وليست من صلاحيته ،بل اكتفى بتأكيد مشروعيته في المادة 183 قانون مدني. عكس المشرع الفرنسي في المادتين1226 و1229قانون مدني وهذا قبل تعديل 2016، والذي بموجبه لخّص أحكام هاتين المادتين في مادة واحدة -- بعد التعديل -- وهي 1231 قانون مدني (العيد، 2019-2020، صفحة 13).

ومما تقدم، نخلص إلى القول بأن الشرط الجزائي هو بندا يدرجه المتعاقدان إمّا في العقد الأصلي أو في اتفاق لاحق، ويتضمن مقدار التعويض الذي يلتزم به المخلّ بالتزامه سواء بعدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذه وبشرط أن يقع هذا الاتفاق قبل وقوع الضرر. وباعتباره تعويضا اتفاقيا ، فهو يستلزم لاستحقاقه توافر شروط عامة والمتمثلة في خطأ يصدر من المدين ، ضرر يصيب الدائن وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر ، فضلا عن شرط الإعذار، استنادا إلى المادة 179 قانون مدني جزائري .

الفرع الثاني : كيفية تعديل الشرط الجز ائي

خوّل المشرع للقاضي سلطة التدخل لتعديل الشرط الجزائي بهدف منع المغالاة في تحديده أو قصوره. لكن تبقى سلطته في جميع الأحوال غير مطلقة. بل هي مقيّدة في الحالات التي نص عليها المشرع بهدف إعادة التوازن العقدي وتحقيق العدالة التعاقدية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لا يستطيع القاضي التدخل من تلقاء نفسه، وإنما يشترط المطالبة به من أحد أطراف العقد وذلك وفقا للمواد التالية 184، 185 قانون مدني جزائري (سي يوسف،2021،صفحة55).

فإذا زاد مقدار الشرط الجزائي عن الضرر، فهنا للقاضي أن يخفض من مقدار التعويض إذا رأى أن مبلغ التعويض مبالغ فيه، أو أثبت المدين أن الدائن لحقه ضرر أقلّ من مقدار التعويض،أو إذا كان المدين قد نفذ جزء من التزامه. والتخفيض في هذه الحالة مسألة جوازية للقاضي ، فقد لا يحكم به إذا تبين له أن ما لم ينفذه المدين تافها أو غير مفيد للدائن.

والأحكام الواردة بشأن سلطة القاضي إزاء تعديل الشرط الجزائي تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على استبعادها، ويقع بالتالي باطلا كل اتفاق مخالف لذلك، وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 184 قانون مدني، والتي جاء فيها ما يلي:**(..... ويكون باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين أعلاه).**

أما إذا قلّ مقدار التعويض عن الضرر، أي أن الضرر أكبر من مقدار الشرط الجزائي، فهنا القاضي لا يتدخل لزيادة مقدار التعويض ولو طالب الدائن بأكثر من المقدار المحدد إلاّ إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشّا أو خطأ جسيما طبقا لما جاء في المادة 185قانون مدني. لأن الضرر الذي وقع لم يكن متوقعا وقت تقدير التعويض وبالتّالي ما زاد عن المتوقع في العقد أُعتبر ضررا غير متوقعا ويسأل عنه المدين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية. لأن ارتكاب المدين غشا أو خطأ جسيما يكون قد خالف مبدأ حسن النية الواجب توافره في العقد طبقا للمادة 107 قانون مدني.

وأخيرا إذا أثبت المدين بأن الدائن لم يلحقه أي ضرر، فهنا لا يستحق التعويض إطلاقا طبقا للفقرة الأولى من المادة 184 قانون مدني، التي تنص على ما يلي:

(لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر...).فهذه الحالة لها ما يبررها ، لأن عدم تحقق الضرر يعني عدم استكمال أركان المسؤولية.

المبحث الثاني

الآليات المستحدثة لإعادة التوازن في عقود الاستهلاك

بالإضافة إلى الآليات التقليدية، والمكرسة ضمن أحكام القانون المدني -كما هو الشأن في دعاوى إبطال العقد أو تعديل الشروط الجزائية أو إبطال الشروط التعسفية- في معالجة الخلل في التوازن العقدي حول الالتزامات والحقوق، لم تعد فعالة لأسباب عدة.

فانحصار دور لجنة البنود التعسفية ، في تقديم توصيات ، وحتى بالنسبة لآلية البطلان والفسخ قاصرة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك ضحية عدم تكافؤ مركزه القانوني مع المهني ، بل على العكس من ذلك، أصبحت تؤدي إلى نتائج عكسية (محمد خليفة ،2018-2019،صفحة02). لأنه إذا مُنحت للمستهلك مثل هذه الحقوق كالبطلان ، فقد يؤدي إلى زوال العقد الذي اقترن بالشرط التعسفي مثلا أو إبطال العقد لغلط أو تدليس ، ففي هذه الحالة يتعذر على المستهلك حصوله على السلع والخدمات التي هو في أمس الحاجة إليها.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن آليات أخرى حديثة لتحقيق التوازن في الحقوق والواجبات ولتكفل التوازن المعرفي والاقتصادي أيضا وتضمن له الحصول على احتياجاته الضرورية، خاصة إذا علمنا أن معظم العقود الاستهلاكية يسودها الاختلال لعدم التساوي في المراكز القانونية سواء كانت عقود تتم بحضور المادي للأطراف أو عن بعد أي الكترونية ، ومن بين هذه الآليات ، التزام المهني بإعلام المستهلك ، ومنح المستهلك حق العدول وإبطال كل اتفاقات التي تبرم بين المهني والمستهلك سواء المخففة أو المعفية من المسؤولية.

المطلب الأول:إعلام المستهلك، آلية لإعادة التوازن المعرفي

ساهم التطور التكنولوجي والتقدم العلمي في ظهور تقنيات جديدة للتعامل يصعب على بعض فئات المجتمع استيعابها، وهذا ما يخلق نوع التباين المعرفي بينها. وهو نفس الأمر المطبق على المستهلك في مواجهة المهني الذي يتميز بتفوق اقتصادي وخبرة فنية متميزة في مجال السلع والخدمات التي يحتكرها في إطار النشاط الذي يزاوله. وبهدف إعادة التوازن العقدي بين الطرفين من حيث مستوى العلم والدراية ، عمد القضاء الفرنسي ثم الفقه وبعده التشريعات –ومنها التشريع الجزائري- إلى التخفيف من حدة هذا الفراغ الفني والمعرفي بوضع آليات حمائية للمستهلك على الأقل يمكن أن تكفل الحماية له في العلاقة الاقتصادية بما ينطوي عليها من عدم التكافؤ بين أطرافها ليس فقط من حيث الآثار أي الحقوق والالتزامات المترتبة عن العقد، بل من حيث المعرفة الفنية أيضا ومن بين هذه الآليات ،تبصير المستهلك وإحاطته بالمعلومات المتعلقة بمحل العقد ، أي السلع والخدمات.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام من بين الالتزامات التي نالت اهتماما كبيرا من قبل التشريعات المدنية لحماية المستهلك ،للحصول على رضا صحيح خال من العيوب يدفعه إلى اقتناء سلعة أو منتوج يلبيّ الاحتياجات المشروعة . وهو ما يدعى بالإعلام قبل الإقدام على التعاقد . لكن اتّضح أنه قاصر في توفير الحماية للمستهلك في مواجهة مهني يتحلى بخبرة فنية ومعلوماتية. لذلك حرص القضاء الفرنسي بعد جدال فقهي طويل وعلى رأسهم الفقيه جوقلار JUGLARالذي أصرّ على ضرورة وجود هذا الالتزام في كل مراحل العقد --أي ليس في مرحلة قبل التعاقد فقط--، كرد فعل للنزعة الفردية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر الميلادي (إبراهيم ، 2014،صفحة 18)ملقيا به على عاتق المهني والذي بمقتضاه يستفيد المستهلك منه تكريسا لحقه في الحصول على المعلومات.

ويعتبر هذا الحق من بين الحقوق الأساسية التي اعترف بها الكونغرس الأمريكي بمبادرة من الرئيس الأمريكي جون كينيدي. فإذا كان مصدر هذا الحق مواثيق دولية سابقة، إلا أنه أقرّته مختلف التشريعات العربية الحديثة في مختلف النصوص من خلال إلقاء على عاتق المهني التزام بالإعلام كوسيلة للقضاء على الاختلال المعرفي،ومن بينها التشريع الجزائري. والخلاصة في ذلك أن عدم التعادل والتناسب في المعرفة والعلم بين طرفي التعاقد يلقي على الطرف الأكثر معرفة وعلما التزاما بالإدلاء بالمعلومات للطرف الآخر في العقد حتى يضعه على قدم المساواة معه ومن ثم يتعامل الطرفان بسلاح متكافئ (علي محمد ،2011،صفحة44).

وبناء على ذلك، فإن الالتزام بالإعلام يكتسي أهمية بالغة ولذا يستوجب علينا تبيان المقصود منه وتحديد عناصره.

أولا: المقصود بالالتزام بالإعلام

للالتزام بالإعلام صورتين، فهناك التزام بالإعلام قبل التعاقد والذي يعرف بأنه، التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لتكوين رضا صريح حول كل تفاصيل العقد (نزيه محمد ،1982،صفحة53)، أو أنه التزام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة حول ظروف التعاقد والمنتوج لتكوين رضا حر وسليم لدى المستهلك (حسن ،1996،صفحة96).

أما الالتزام اللاحق على التعاقد فهو الالتزام بإفضاء للمستهلك بالمعلومات حول استعمال المنتوج وتحذيره من مخاطر استعمال الشيء أي ما يسمى بالوسم.

ثانيا: عناصره

فإذا كان المستهلك يرغب في الحصول على السلع والخدمات من الطرف لآخر أي المهني ،كان من الضروري إحاطته علما بكل ما يتعلق بمكونات السلع والخدمات وكيفيات استعمالها وتوضيح مجمل المخاطر التي تنطوي عليها.

1-الالتزام بإحاطة المستهلك بكيفية الاستعمال :يلتزم المتدخل بإدلاء للمستهلك بكافة المعلومات المتعلقة باستعمال المنتوج، حتى يتسنّى له الاستعمال الأحسن وتحقيق الفائدة المرجوة منه. وهو ما قضت به محكمة استئناف باريس، التي أكّدت على قيام مسؤولية الشركة الصانعة لصبغة الشعر التي لم ترفق طريقة الاستعمال الخاصة بالمنتوج بطريقة تفصيلية، إذ أن طريقة الاستعمال الصحيحة، لهذه الصبغة كان يقتضي مرور مدّة زمنية لا تقل عن شهرين من الاستعمال الأول لها حتى يمكن تجنب الأضرار الناجمة عنها .

2- الالتزام بالتحذير من مخاطر المنتوج ،يذهب القضاء الفرنسي إلى أنه لا يكفي التزام المتدخل بإحاطة المستعمل بالمعلومات المتعلقة بكيفية استعمال المنتوج، بل يجب عليه أيضا أن يلفت انتباه المستعمل إلى جميع مخاطر الشيء وأن يبيّن له الاحتياطات التي يجب تجنبها لتفادي تلك المخاطر. لكن لا يكون ملزما بإحاطة المستهلك إلا بالمخاطر المعروفة لحظة طرح المنتوج للتداول وخاصة بالنسبة للأدوية. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في 8 أفريل 1986، بأنّ : **(الالتزام بالإعلام بشأن محاذير الاستعمال وكذلك الآثار الجانبية التي يمكن أن يسببها الدواء والواردة في الأحكام والنصوص الخاصة بقانون الصحة، لا يمكن تطبيقها إلاّ على ما هو معروف لحظة طرح الدواء للتداول).**

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام

أولا: النطاق الشخصي، يقصد بنطاق الشخصي للالتزام بالإعلام، الأشخاص أطراف العلاقة الاستهلاكية وكذا المحل الذي يتناوله مضمون عقد الاستهلاك. فبالنسبة لأطراف العلاقة الاستهلاكية هم أولا:الأشخاص الملتزمون بالإعلام أي المتدخلين كما اصطلح عليهم المشرع في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،سالف الذكر كالمنتج

الملتزم الأصلي بالإعلام، ثم يليه المستورد، الناقل والموزع والبائع وهذا ما جاء ذكره في المادة 3 الفقرة 7 من نفس القانون.
أما الأشخاص المستفيدين من هذا الإعلام، هم المستهلكون والذين عرفهم المشرع في المادة 3 الفقرة 01من نفس القانون المذكور أعلاه.
ثانيا: النطاق الموضوعي، قصر المشرع الجزائري نطاق الالتزام بالإعلام في ظل المرسوم رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، على المنتوجات الغذائية وغير الغذائية والخدمات(مرسوم 13-378، 58 ،2013).

فبالنسبة للمنتوجات الغذائية ،لم يحدد المشرع طبيعتها هل هي منتوجات خضعت للتصنيع أم هي منتوجات بقيت على حالتها الطبيعية وهذا يعد قصوراً منه.

كما أنّه لم يحدد أنواع هذه المنتجات غير الغذائية وخطورتها. وهذا يعدّ قصورا أيضاً من جانبه، لأن درجة الالتزام بالإعلام تختلف من منتوج إلى آخر. إذ كلّما كان المنتوج شديد الخطورة كلّما كان الالتزام بالإعلام أكثر وأشدّ. فمثلا المنتوجات الكيماوية وهي خطيرة بطبيعتها وكذا المنتجات ذات التقنية العالية والمعقدة. فمن الصعب على المستهلك العادي الإلمام بكلّ ما يتعلق بها من خطورة عند الاستعمال. لذا من الضروري إحاطته أكثر وأشدّ بكيفية الاستخدام والتحذيرات المناسبة (أحمد ،2014،صفحة 25).

وبالنسبة للخدمات، فقد تدارك المشرع الجزائري النقص الوارد في قانون حماية المستهلك وذلك في المرسوم المذكور أعلاه وامتدّ ليشمل الخدمات وهذا ما جاء في المادة 51 منه، كما يلي:**(تطبق أحكام هذا الفصل على الخدمات المقدمة للمستهلك...).**

وهذا حسنا فعل المشرع بشمول الالتزام بالإعلام للخدمات، لأنّ المستهلك يحصل على الخدمات مثل المنتوجات الأخرى، وكذا الأضرار التي قد تسبّبها الخدمات لا تقل خطورة عنها. وكذلك حسنا فعل بتنظيم جزاء عقابي للإخلال بهذا الالتزام في المادة 78 المعدلة بالقانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي يتمثل في غرامة مالية تتراوح من مائة ألف دينار (100000د ج) إلى مليون دينار(1000000دج)

المطلب الثاني :منح المستهلك ، الحق في العدول

إن منح المشرع للمستهلك حق إنهاء العقد بالإرادة المنفردة بالعدول عنه، يعد خروجا على القواعد العامة التي تقضي بأنّه، إذا أبرم العقد صحيحا أصبح ملزما للأطراف طبقا لمبدأ القوة الملزمة للعقد.

إلا أن منح حق العدول للمستهلك يهدف وبصفة أصلية إلى حماية رضا هذا الأخير و تنقيته درءا للأخطاء التي تلحق به كأثر لتسرعه في التعاقد، خاصة مع ما تتميز به المعاملات التجارية الحالية من وسائل جدب و إغراء. ولذا رغبة من المشرع في إعادة التوازن في المعاملات المالية عموما وفي تلك التي تتم عن بعد أي في أغلب المعاملات الإلكترونية، أقرّ للمستهلك حق العدول أي التراجع عن العقد. ونظرا لقصور القواعد العامة في تنظيم هذا الحق ، ارتأى المشرع أن ينظمه في بعض النصوص الخاصة مثل ما ورد في المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي والمادة 119 /4 مكرر من الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، ثم كرّسه أخيرا وبصريح العبارة في المادة 19 من قانون رقم 18-09 المعدل للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا. ولذا يقتضي دراسة المقصود بحق العدول، ثم طبيعته القانونية.

الفرع الأول: المقصود بحق العدول

يقصد بحق العدول عن العقد، بأنها ميزة خولها القانون لأحد المتعاقدين بإنهاء العقد بإرادته المنفردة. ووفقا لهذا، فإن الطرف الذي يتمتع بهذا الحق هو المستهلك، باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمهني. وهو تعريف يقارب ما أورده أحد الباحثين (أحمد 2020، صفحة 166)، بالقول أنه ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في التعاقد. إذ يمكنّه من الرجوع عن التعاقد ، إذا تبين له عدم ملائمة المبيع له أو للهدف الذي دفعه للتعاقد ، طالما كان الرجوع في المدة المحددة قانونا وفي الحالات التي نص عليها قانونا. وعليه يمكن القول، أن حق التراجع المقرر للمستهلك جاء به المشرع من أجل حماية رضا المستهلك، وتبريرا لذلك هو الاستيثاق من أن محل العقد يتفق مع حاجاته الشخصية،إلا أنه لا يجوز للمستهلك التعسف في استعمال حقه في التراجع بأن يستعمله بشكل يخرج عن المبررات التي تمكنه من ممارسته لهذا الحق ولو أن المشرع لم يلزمه بإبداء الأسباب في الرجوع عن التعاقد كما جاء في المادة 19 الفقرة 2 من قانون حماية المستهلك

وقمع الغش المعدل والمتمم، كما يلي:**(... العدول هو حق للمستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب...) .**

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول

إن تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول يعد من أبرز المسائل القانونية التي أثارت جدلا فقهيا لغياب التحديد القانوني لها (سي يوسف،2018، صفحة 16). فهناك جانب من الفقه يرى أنه حقا ،لكنهم اختلفوا حول صفة الحق ، هل هو حقا شخصيا أم عينيا. في حين يذهب رأي آخر إلى القول بأنه رخصة. إلا أن الرأي الراجح وهو الذي نؤيده يعتبرها حقا إراديا محضا يجد أساسه في المادة 19 من نفس القانون المذكور علاه، باعتباره حق خالصا للمستهلك يستعمله دون أي مخالفة من قبل المتدخل ودون أن يتحمل أية مصارف . وبناء على ذلك ، فإن المشرع في التعديل الأخير (سنة 2018) لقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد قرر غرامة مالية لكل متدخل يخالف الأحكام الخاصة بهذا الحق وذلك في المادة 78 مكرر بغرامة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار(50000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500000 دج).

المطلب الثالث: إبطال اتفاقات المعفية والمخففة للمسؤولية

تلعب الاتفاقات التي ترمي إلى تعديل قواعد المسؤولية العقدية بالإعفاء والتخفيف من المسؤولية أهمية معتبره في مجال العقود تجسيدا لمبدأ من مبادئ سلطان الإرادة، إلا أن هذه الحرية التعاقدية تصطدم مع مقتضيات تحقيق التوازن العقدي وخاصة في نطاق العقود التي تبرم بين المستهلكين والمهنيين حول المنتوجات التي تزداد انتشارا وتطورا يوم بعد يوم بفعل التطور التقني والتكنولوجي الذي تشهده دائرة النشاط الاقتصادي، خاصة أنه كثيرا ما يسعى المهني باعتباره صاحب النفوذ إلى إدراج مثل هذه الاتفاقات في العقود التي يبرمها مع المستهلك والتي تتنافى فعلا مع حقه في العلم بالشروط التي تضيق من نطاق المسؤولية أو تلغيها والتي تتعارض بالفعل مع الحماية التي وفرتها النصوص القانونية له (حسن جميعي،2000،صفحة49)

ولذا ذهبت أغلب التشريعات إلى إبطال كل اتفاقات التي يبرمها المتدخل مع المهني والتي من شأنها الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية --وخاصة إذا كانت مثل هذه الاتفاقات ترمي إلى إعفائه من غشه أو خطئه الجسيم أو من الأضرار التي تصيب المستهلك في جسده--. وذلك لتوفير الحماية القانونية للمستهلك وذلك من خلال فرض التزامات مشددة على عاتق المهني

(دلال تفكير ،2020،صفحة 352). كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رغم عدم تناوله حكم اتفاقات التخفيف والإعفاء من المسؤولية إلا في مادة وحيدة وهي المادة 13منه وفي الفقرة الأخيرة والتي تنص على ما يلي :(**...يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة...)**. ومفاد ذلك أن حق الضمان الممنوح للمستهلك لا يمكن للمتدخل أن يتفق مع المستهلك على التقليل منه أو إعفاءه منه.

أما المشرع المصري لم يقصر إبطال مثل هذه الاتفاقات في مجال الضمان فقط.، بل وسع من نطاق الإبطال . إذ جاء بهذا المعنى في المادة 10 من قانون حماية المستهلك رقم 67 - 2006 الملغى بقانون حماية المستهلك لسنة 2018، والتي جاء فيها ما يلي:(**يقع باطلا كل شرط يرد في العقد، أووثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مورد الخدمة من التزاماته الواردة بهذا القانون)**. وهو نفس المحتوى الوارد في المادة 28 من قانون حماية المستهلك لسنة 2018. وبناءا على ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من مسؤوليته التي تترتب عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة والخطرة ، كما لا يجوز الاتفاق على تخفيف من مسؤوليته أي دفع تعويض يقل عن الأضرار المترتبة أو قصر مسؤوليته على بعض الأضرار دون البعض.

وهو ما يستفاد أيضا من نص المادة 1245—1/14قانون مدني فرنسي ، والمطابقة لنص المادة 12 من التوجيه الأوروبي رقم 85—375 مؤرخة في 1985/07/25 المتعلقة بالتقريب بين الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية لدول الأعضاء حول المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، والتي تنص على أن :(**كل شرط والذي بمقتضاه تستبعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو يحد منها يعتبر كأن لم يكن)** . ويتضح من النص، أن كل الشروط التي ترد في العقود المبرمة بين المستهلكين والمهنيين والمتمثلة في الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها ، فهي باطلة .

خاتمة

توصلت بعد دراسة هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

-خطى المشرع خطوة إيجابية نوعا ما في خلق التوازن في المراكز القانونية المتفاوتة أي بين المتدخل أو المهني والمستهلك ولو أنه توازن نسبي، وذلك بوضع آليات منها تقليدية مستوحاة من أحكام القانون المدني وآليات أخرى مستوحاة من النصوص الخاصة.

- يظهر حرص المشرع عند وضع هذه الآليات وتجسيدا لأهميتها لإعادة ة التوازن المفقود بين أطراف عقد الاستهلاك ،على ترتيب جزاءات عقابية عند الإخلال بها رغم ما لوحظ من وجود بعض الثغرات القانونية.

ولذا أود تقديم بعض الاقتراحات:

-على المشرع الإسراع في إصدار نصوص تنظيمية فيما يتعلق بحق العدول، وإلا أصبح هذا الحق حبر ا على ورق.

-يجب على المشرع أن ينظم مسألة الشروط التعسفية و أساليب مكافحتها في صلب قانون الاستهلاك، بدلا من الرجوع إلى قوانين خاصة.

-على المشرع أن يدرج نصوصا خاصة ضمن قانون الاستهلاك تخص إبطال كل اتفاقات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية التي تخدم مصلحة المتدخل على حساب المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

- على المشرع أن يتدارك النقص الوارد ضمن قانون الاستهلاك والمتمثل في عدم تنظيم الجزاءات المدنية عند الإخلال بالآليات المذكورة.

الإحالات والمراجع

[1]--أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 /1975/09.

[2]--عبد الرزاق السنهوري ، (2011)،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

[3]-أزوا عبد القادر ، (2020)إعادة التوازن بين المبادئ التقليدية والحديثة ، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية ،أدرار، العدد 01، (ص ص26-37).

[4]-سامي بن حملة، (2015)، إعادة التوازن العقدي بين المستهلك والمتدخل في عقود الاستهلاك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 05.(ص ص 89-101)

[5]--عاشور فطيمة، (2004) ،تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر.

[6]-سعيد كنوزة ،عبد الهادي بن زيطة، (2021)،سبل إعادة التوازن لبعض عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية ولسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد 05، العدد01 ،(ص ص57 -73).

[7]-أمال بوهنتالة ، (2017)،سلطة القاضي في إعادة التوازن العقدي في عقود الاستهلاك ، مجلة الاجتهاد القضائي،بسكرة ، العدد 14 ، (ص ص 247-260).

[8]-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، جريدة رسمية 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

[9] -قانون رقم 04-02مؤرخ في23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد العدد41، مؤرخة في 27 يونيو 2004.

[10]-مرسوم تنفيذي رقم 06-306مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية ، عدد 56 مؤرخة في 11 سبتمبر 2006, معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 مؤرخ في 03 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 10فبابر 2008.

[11]--محمد مرعي صعب،(دون سنة نشر) البند الجزائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ، مصر، دون تاريخ نشر.

[12]-محمد شتا أبو سعد،(2001) التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية.

[13]- بورنان العيد ،(-2019-2020)،ا لشرط الجزائي في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة،أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ،الجزائر.

[14]-سي يوسف/ كجار زاهية حورية،(2021)أثار الالتزام في ضوء القانون المدني الجزائري ، بيت الأفكار للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر.

[15]--محمد خليفة كرفة ،(2018 -2019) التوازن العقدي في قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

[16]--إبراهيم عبد العزيز داود(2014) ،عدم التوازن المعرفي في العقود(دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، إسكندرية.

[17]-علي محمد فرحان الزعبي،(2011)،الالتزام بالتبصير وتطبيقاته في بعض العقود، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3العدد 04 ،(ص ص39-69).

[18]-نزيه محمد الصادق المهدي، (1982)، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة.

[19]-حسن عبد الباسط جميعي، (1996)،حماية المستهلك(الحماية الخاصة لرضا المستهلك) في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية ، القاهرة.

[20]--مرسوم رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية ، عدد 58 مؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

[21]-أحمد خديجي، (2014) ،حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، مجلد 06، عدد 11،(ص ص19-30).

[22]--أحمد محمد صالح أحمد، (2020)حق العدول في التعاقد عن بعد، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ،جزء 02عدد56، ،(ص ص158-188).

[23]--سي يوسف زاهية حورية، (2018)،حق العدول عن العقد، آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، تمنراست، المجلد07، العدد 02، (ص ص11-30)

[24]--حسن عبد الباسط جميعي،(2000)مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية ، القاهرة.

[25]-دلال تفكير مراد العارضي ،(2020)حالات بطلان بعض اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية ، مجلة أداب الكوفة ، العراق ، جزء ثاني، العدد 45 ،(ص ص343-366).

المطلب الأول:

تمهيد حول المطلب الأول والنقاط التي سوف تعالج فيه. **(حجم 16 SakkalMajalla)**

الفرع الأول:

محتوى الفرع الأول. **(حجم 16 SakkalMajalla)**

الفرع الثاني:

محتوى الفرع الثاني. **(حجم 16 SakkalMajalla)**

المطلب الثاني:

تمهيد حول المطلب الثاني والنقاط التي سوف تعالج فيه. **(حجم 16 SakkalMajalla)**

الفرع الأول:

محتوى الفرع الأول. **(حجم 16 SakkalMajalla)**

الفرع الثاني:

محتوى الفرع الثاني. **(حجم 16 SakkalMajalla)**

خاتمة:

خاتمة تضمّ أهم النتائج والاقتراحات. (الخط: SakkalMajallaحجم: 16).

(في حالة وجود وثائق ملحقة بالمقال توضع في آخر المقال).

الهوامش:

باللغة العربية: (حجم SakkalMajalla12)

باللغة الأجنبية: (حجم Times New Roman (Headings CS)10)

خصائص عامة في الكتابة واجبة الاحترام:

- لا يتجاوز المقال 25 صفحة ولا يقل عن 15.
- تكتب عناوبن المباحث والمطالب والفروع بالخط الغليظ، بالإضافة إلى العناوين الكبرى والأخرى (مقدمة، خاتمة، هوامش، ملاحق، قائمة المراجع).
- فقرات مضبوطة ومنسقة،
- مسافة بادئة 1 سم،
- 1 سم مسافة بين الفقرات،
- مراجعة لغوية،
- الفاصلة والنقطة تلي الكلمة مباشرة،
- تباعد الأسطر مفرد،
- إعداد الصفحة (2 سم أعلى، 2 سم أسفل، 1.5 سم يسارا، 2.5 سم يمينا).

شكل كتابة المراجع:

- تكتب المراجع في آخر المقالوفقا لأسلوب(APA)(الخط: SakkalMajallaحجم: 14). وذلك بذكر (صاحب المرجع، السنة، الصفحة) في قلب النص (أحمد، 2003، ص33) (Ahmed, 2003, p44)وبصفة آلية، على أن يُدون المرجع كاملا في قائمة المراجع على الشكل الآتي :

المؤلفات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، الناشر، بلد النشر.

الأطروحات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.

المقالات: لقب واسم المؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة، المجلد (العدد)،الصفحات.

المداخلات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد.

مو اقع الانترنيت:اسم الكاتب (السنة) ، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل: http://adresse complète (consulté le jour/mois/année)